

الحلقة (٩)

ثاني القواعد الخمس الكبرى اليقين لا يزول بالشك

هي ثمانية القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وتعد من أوسع القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، فلا يخلو منها باب من أبوابه، وقد ذكر السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، وأن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، إذاً هذه القاعدة لها من الأهمية المكانة العظمى، وأهميتها لا تخفى على طالب العلم ففروعها موجودة في جل أبواب الفقه أو في كثير من أبواب الفقه، فذلك هي من القواعد المهمة ولها كصاحبها قاعدة "الأمر بمقاصدها" قواعد أخرى تندرج تحتها، سيأتي الحديث عنها بعد المقدمة عن القاعدة.

معنى مفردات:

اليقين: معناه في اللغة: العلم وزوال الشك، وقد يأتي بمعنى الظن الراجح، واستعمل الظن بمعنى اليقين كما قال تعالى: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ} الظن هنا بمعنى اليقين، فهم يتيقنون ويقطعون بذلك، وقوله تعالى: {إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ} ظننت هنا ليس المراد به الظن الاصطلاحي وإنما المراد به هنا العلم واليقين.

واليقين وفي الاصطلاح حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، ويراد به في القاعدة: اليقين لا يزول بالشك، التعريف الاصطلاحي، الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، كما يراد به النوع الثاني وهو ما هو أقل منه درجة وهو الظن.

والظن يعرف في الاصطلاح بأنه الاحتمال الراجح من أمرين أو أكثر يتردد الذهن بينها، أم تجويز أمرين أو أكثر أحدهما أرجح من الآخر.

الأرجح يعتبر ظناً، والمرجوح سيأتي بيانه، والظن معمول به في كثير من أحكام الشرع، فكثير من الأحكام لا يتوفر فيها القطعي، وإنما هي مبنية على أمور ظنية، والقاعدة لا يراد اليقين بها اليقين الاصطلاحي فقط، وإنما يراد به أيضاً الأمر الآخر المتعلق بالظن وهو تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر، الراجح يسمى ظناً، وهو داخل في مدلول اليقين الوارد في هذه القاعدة.

وأما الشك لغة بمعنى اختلاط الأمور وتداخلها، بمعنى التداخل والاختلاط ومطلق التردد.

وأما في الاصطلاح فهو التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحد الأمرين على الآخر، أو نقول: تجويز الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، فهذان الأمران في ذهن الإنسان على حد سواء لا يتميز أحدهما على الآخر، فيصير هذا الأمر شكاً أو يصير مشكوكاً فيه، لأنه ليس هنالك ما يرجح أحد الجانبين على الآخر فيكون الإنسان شاكاً ومتربداً.

والشك في هذه القاعدة يراد به الشك الاصطلاحي، ويراد به أمراً آخر أولى منه بالدخول وهو الوهم، والوهم مقابل للظن، فالظن هو الاحتمال الراجح، والوهم يعرّف بأنه الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما، فإذا الوهم هو الطرف المقابل للظن والاحتمال المرجوح هو الوهم.

فإذا تجد أن الأمور مرتبة بهذه الطريقة وتسمى شروط أو درجات الإدراك:

أولاً: اليقين واليقين ليس فيه إلا أمر واحد، فهو جزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

ثانياً: الظن وفيه أمران، والظن هو الأمر الراجح من هذين الأمرين المترددين في الذهن.

ثالثاً: الشك وهو عبارة عن تجويز أمرين لا ترجيح لأحدهما عن الآخر.

رابعاً: الوهم وهو الطرف المرجوح من الأمرين الذين يترددان على الذهن، ويختلط الذهن بينهما.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

القاعدة تدل على أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً جازماً أو راجحاً على سبيل الظن، وجوداً في حالة الوجود أو في حالة العدم، ثم طرأ بعد ذلك شك على هذا الأمر، فلا ينظر إلى هذا الشك وإنما يُعمل ويبقى الأمر على ما كان عليه.

إذا القاعدة تعني أن الإنسان إذا ظن شيئاً أو جزم به وجوداً أو عدماً، ثم طرأ على هذا الظن أو اليقين شك فإنه لا ينظر إلى هذا الشك، ويبقى على يقينه وعلى ظنه السابق ولا ينتقل، وذلك لأن اليقين والظن كلاهما أقوى من الشك، لأننا كما قلنا رتبناهما قبل قليل، والشك الدرجة الثالثة، والشك لا تبني عليه الأحكام، أما اليقين والظن تبني عليهما الأحكام، هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة الإجمالي.

بعض الأدلة في القاعدة:

١/ القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} وجه الدلالة أنه مما فُسر به الظن أنه الحالة التي لا يقع بها علم بحقيقة الشيء ولا بصحته، وواقع هذه الحالة أنها حالة شك وريبة، وقد دلت الآية أن هذه الحالة لا تغني عن الحق شيئاً فإله سبحانه وتعالى يقول: {وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} إذاً الحق هو اليقين، فإله سبحانه وتعالى جعل الظن لا يغني من الحق شيئاً، والظن هنا يراد به الشك، وأيضاً لو كان يراد به الظن الذي هو أقوى من الشك فإنه لم يعتبر ولم ينظر في جانب اليقين، فمن باب أولى أن الشك الذي هو أدنى درجة من الظن أنه لا يعتبر ولا ينظر إليه في مقابلة اليقين.

أيضاً من الأدلة قوله عز وجل: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} وجه دلالة الآية يعني على حسب ما سبق، فالظن هنا فسر بالتوهم، والوهم يطلق على الظن الفاسد، والآية بينت أنه لا يغني من الحق ولا يقوم مقام الحق، وبالتالي لا ينظر إليه إذا قابل الحق وهو اليقين، فلا يعتبر، وهذا ما تدل عليه القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، فإذا قام الشك بمقابلة ما هو أقوى منه فلا ينظر إليه.

٢: من السنة: الأدلة الأوضح والأجلى أدلة السنة:

من الأدلة ما ورد أنه سُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**.

قيل له الرجل يخيل فقط، الرجل يشك ليس على يقين أنه يجد الشيء في الصلاة، فوجهه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا ينظر إلى هذه الأوهام والخيالات ولا يعتبرها ولا يعمل بها، وإنما يبقى في صلاته ولا ينصرف منها، حتى -وما بعد حتى هذا يقين- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، فإذا وجد هذا الأمر فمعنى ذلك أنه أزال اليقين بيقين ولم يُزل اليقين بشك، ونحن القاعدة تنص على أن اليقين لا يزول بالشك، فإن وجد اليقين الذي يزيل اليقين فلا مانع كما سيأتي إن شاء الله تعالى القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، فالمهم الحديث ورد أنه لا ينصرف إذا كان لمجرد خيالات وأوهام، أما إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً فهنا المسألة ليست خيالات، وإنما مسألة يقين، واليقين يزول باليقين المماثل له.

أيضاً دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)** وأيضاً هذا الحديث في مدلوله على حسب الحديث السابق، فهنا صلى الله عليه وسلم قال: **(فأشكل عليه)** إذاً هي مسألة إشكال وظن وشكوك وليس يقين، فبماذا وجهه **(فلا يخرج من المسجد)** لا يزيل يقينه السابق بهذا الشك والإشكال، بل ليبقى على يقينه السابق حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وما بعد حتى هذا ليس شكاً وإنما يقيناً، فلا يزيل اليقين إلا بيقين مثله، ولا يزيل اليقين بالإشكالات والأوهام.

أيضاً من الأدلة على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)** وهذا ما تنص عليه القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فنحن نبي على اليقين، ونطرح الشكوك ولا ننظر إليها ولا نعتبرها كما يدل عليه الحديث.

أيضاً من الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة -لماذا يبني على واحدة؟ لأنها هي اليقين- فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)**.

هذا الحديث فيه توجيه نبوي لبني المصلي على ما تيقن ويترك ما شك فيه، ففيه توجيه أيضاً باعتبار اليقين وإطراح الشك، وهذا ما تنص عليه القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

٣- أما دليل الإجماع: فهذه القاعدة من القواعد المجمع عليها بين علماء الأمة في الجملة، والكل يأخذ بها وإن اختلفوا في التفاصيل الداخلة تحتها، لكن مجمل القاعدة أن الكل يأخذ بها، والقرافي رحمه الله تعالى يقول: "فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم

بعدمه" ولا شك أن النظر في كتب الفقه المختلفة في المذاهب يجد أن هذه القاعدة معتبرة عند الجميع.

٤- دليل العقل: وهذه القاعدة قد دل عليها المعقول ودليل العقل ملخصه أن اليقين أقوى من الشك، وهذا لا إشكال فيه، وقد رتبنا قبل قليل درجات العلم، والشك في المرتبة الثالثة واليقين أقوى من الشك كما لا يخفى، فلا يصح إذاً أن يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، ولا يصح عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً أن نرفع القوي بما هو أضعف منه وبالشك الضعيف، ولذلك العمل على اليقين والاطراح والترك للشك لأن اليقين أقوى في هذا الجانب.

هذا ما يتعلق بالقاعدة الأم وبمقدمتها، والآن نبدأ بالقواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، والتي كل قاعدة منها تأخذ جانباً من جوانب القاعدة الأم الكبرى، وهي بمثابة الدساتير التي تفسر مدلول ومعنى القاعدة الأم، لأن القاعدة الكبرى لها معنى شامل تشمل كثيراً من أبواب الفقه، ولذلك يحتاج هذا العموم وهذا الشمول إلى قواعد أخرى، تستقل كل قاعدة منها بمدلول القاعدة الأم حتى يسهل التعامل مع هذه القاعدة.

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

القاعدة الأولى "الأصل بقاء ما كان على ما كان" ولها نص آخر "ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه".

ألفاظ القاعدة:

الأصل: يراد به القاعدة المستمرة، فإذا أي "القاعدة المستمرة بقاء ما كان على ما كان".

بقاء ما كان: أي ثبوت الأمر في الزمان الحاضر أي الموجود الآن.

على ما كان: أي على ما ثبت في الزمان الماضي.

شرح القاعدة إجمالاً:

القاعدة تدل على أن القاعدة المستمرة هو أن الأمر يبقى على ما كان عليه قبل ذلك، فإذا شك في أن الشيء قد تغيرت حالته، أي كنا على حالة ثم شككنا هل هذه الحالة تغيرت أم لم تتغير؟ فالأصل بقاء الحالة السابقة، لأن القاعدة تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

فإذاً إذا ثبت الشيء على حال من الأحوال في الزمان الماضي فإنه يحكم بدوامه وبقائه في الزمان الآتي حتى يأتي ما يغير الأمر، وحتى يأتي دليل يغير الحالة السابقة، إذا لم يأت دليل يغيرها فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

أمثلة على القاعدة:

من فروعها التطبيقية لو أن شخصاً تيقن أنه على طهارة، ثم بعد ذلك شك هل أحدث أم لم يحدث، إذاً هو في الزمن الماضي على طهارة وقد تيقن ذلك، ثم جاءه الشك بعد هذا الأمر، والقاعدة تقول الأصل

بقاء ما كان على ما كان، إذاً نقول الأصل بقاء الطهارة، وهو في السابق متطهر ولم يحدث عنده شيء يغير هذه الطهارة ويقطعها، إذن الأصل استمرارها وأنها ما زالت موجودة لأن القاعدة تقول الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وعكس ذلك لو كان الشخص متيقن أنه على حدث ولم يتطهر ثم شك هل تطهر؟ أو لم يتطهر؟ نقول أيضاً الزمن الماضي أنك كنت محدثاً ولم تتطهر، وأنت الآن تشك هل أنت متطهر أم لا، فالأصل بقاء ما كان على ما كان وأنت لم تتطهر فإذا أنت في هذه الحالة على غير طهارة.

أيضاً من فروعها لو أن شخصاً يريد الصيام وأكل آخر الليل شاكاً في طلوع الفجر، فلم يعلم الفجر طلع أو لم يطلع، فالأصل أنه صومه صحيح، والأصل بقاء الليل، والقاعدة تقول الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا لم يتبين له ويتضح له طلوع الفجر فصيامه صحيح، إلا إن تيقنت أنك قد أكلت بعد طلوع الفجر فهذا لا شك أن يكون الحكم لما تيقن، أما إذا المسألة شكوك فالأصل أن الليل باق وأن صيامه صحيح، وأن أكله تم في وقت يجوز له فيه الأكل.

من فروعها شخص صام وعند مغيب الشمس شك أغابت الشمس أو لم تغب وأفطر؟ الصيام هنا يبطل لأن هذا الشخص أكل وهو شك بغروب الشمس، فالأصل بقاء النهار لأن القاعدة تقول الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل بقاء النهار وصيامه باطل ولا بد أن يعيد. من فروعها لو أن شخصاً اشترى ماءً ثم ادعى نجاسته ليرده على البائع، فأنكر البائع وجود النجاسة، فالقول قول البائع لأن الأصل في الماء الطهارة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا ينظر إلى قول المشتري في هذا الأمر.

العلاقة بالقاعدة الأم وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

فهذه القاعدة تقول أصل بقاء ما كان على ما كان، البقاء على ما كان أمر متيقن، والزوال عنه مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن وهو البقاء كما تنص القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك). فهذه هي العلاقة، أن كلا من القاعدة الكبرى وهذه القاعدة قد عمل باليقين وترك الشك، فالقاعدة الكبرى تقول اليقين لا يزول بالشك، وهنا عملنا في هذه القاعدة باليقين فبقينا على ما كان، وتركنا المشكوك فيه.